

# المملكة المغربية

# الحرية الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### نصوص خاصة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.671 صادر في 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.17.28 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذين للولوج إلى المنطقة اللوجيستكية الصناعية «لوجينتيك» انطلاقاً من الطريق الوطنية رقم 9 ومحول الطريق السياربرشيد - سطات بجماعة سيدي العايدي، وبزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.....

8891

إقليم تازة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.706 صادر في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف تازة III من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.....

8892

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. - تنظيم التكوين المستمر.

ظهير شريف رقم 1.18.94 صادر في 25 من محرم 1440 (5 أكتوبر 2018) بتنفيذ القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.....

8885



صفحة	صفحة
8915	8909
8915	8909
8916	8910
8916	8910
8917	8911
8917	8912
8918	8912
8918	8913
8919	8913
8919	8914
8919	8914

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3058.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3059.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3060.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3061.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3062.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قطاع الكتاب. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2897.18 صادر في 2 محرم 1440 (12 سبتمبر 2018) بتغيير قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 831.18 الصادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب. ....  
مرصد آجال الأداء. - تعيين أعضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.18 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتعيين أعضاء بمرصد آجال الأداء. ....  
إقليم الحسيمة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2768.18 صادر في 23 من ذي الحجة 1439 (4 سبتمبر 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الحبسية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (ثنية الطريق الوطنية رقم 2) مقطع بني بوعياش - واد النكور من ن.ك. 333+000 إلى ن.ك. 347+000 بإقليم الحسيمة. ....  
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3127.18 صادر في 28 من محرم 1440 (8 أكتوبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3128.18 صادر في 28 من محرم 1440 (8 أكتوبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3129.18 صادر في 28 من محرم 1440 (8 أكتوبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3046.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3047.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3048.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3049.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3050.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3051.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3052.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3053.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3054.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3055.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3056.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3057.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.



## نصوص عامة

## المادة 2

يهدف التكوين المستمر إلى تنمية مؤهلات وكفاءات الأشخاص المنتمين للفئات المشار إليها في المادة 4 أدناه، وتمكينهم من مواكبة تطورات سوق الشغل، من خلال إعادة تأهيلهم وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية، بغاية ترقيةهم الاجتماعية والمهنية، والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وتقوية تنافسيتهما.

## المادة 3

يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء، يضمنه القانون ويلتزم به المشغل لفائدتهم.

ويتعين على الأجراء متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدتهم.

كما يستفيد الأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدتهم.

## الباب الثاني

## الفئات المستهدفة

## المادة 4

يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستهدف التكوين المستمر أيضا :

- الأشخاص الآخرون من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي ؛
- الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.

## المادة 5

يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرتهم وببقي حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.

ظهير شريف رقم 1.18.94 صادر في 25 من محرم 1440 (5 أكتوبر 2018) بتنفيذ القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرون غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرون غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1440 (5 أكتوبر 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرون غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

يحدد هذا القانون الشروط والكيفيات التي يتم وفقها تنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المشار إليهم في المادة 4 أدناه.

## المادة 6

يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974)، من خلال البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات وخصوصا المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها لفائدتهم المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الباب الثالث

## برامج وعمليات التكوين المستمر

## المادة 7

يشمل التكوين المستمر العمليات التالية :

- عمليات تكييف الكفاءات التي يتوفر عليها الأجراء، بهدف تحيين معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها ؛

- عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة ؛

- عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تمكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة ؛

- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تندرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات التأهيل الوظيفي الرامية إلى ملاءمة مؤهلات المعنيين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.

وتعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضا الأنشطة والمهام التالية :

- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر، استنادا، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقا لأحكام المادة 10 أدناه ؛

- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقا لأحكام المادة 11 أدناه ؛

- برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية ؛

- الدراسات والاستشارات اللازمة لتحديد إستراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية والفروع المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات ؛

- دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها ؛

- عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها.

ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكوين المستمر تقترحه الإدارة أو أي هيئة أو جماعة ترابية معنية لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة، أو لفائدة الأشخاص الآخرين من غير الأجراء المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

## المادة 8

يستفيد الأجراء، من برامج التكوين المستمر التالية :

(أ) برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاوله بمبادرة منها لفائدة أجراءها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون ؛

(ب) برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشتمل عليها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدته عن ثلاث (3) أيام عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات.

تضع المقاوله الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجراءها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

(ج) برامج التكوين التي يستفيد منها الأشخاص الآخرون من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 أعلاه.

## المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية :

(أ) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية ؛

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، ستة عشر (16) عضوا رسميا موزعين كما يلي :

- ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة :

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلية :

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

ويعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.

#### المادة 14

يختص المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية :

• المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدها الحكومة، والإشراف على تنفيذها ؛

• المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه ؛

• المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة ؛

• المصادقة على برنامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة الموالية ؛

• المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر ؛

• المصادقة على تقرير نتائج الافتتاح المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر ؛

• المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

ويمكن للمجلس الإداري أن يحدث لجانا تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة، ومن بينها على الخصوص لجنة تناط بها مهمة تتبع تنفيذ قرارات المجلس.

#### المادة 15

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك بدعوة من رئيسه، وبمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه، للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

ب) الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجال الاستشارة والتكوين ؛

ج) المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا الهيئات الأخرى كيفما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجراءها خدمات في مجال التكوين.

تحدد كفاءات وشروط تأهيل الهيئات والمؤسسات والمقاولات بنص تنظيمي.

### الباب الرابع

#### حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية

##### المادة 10

تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه أو مساره المهني.

وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

##### المادة 11

يحق لكل شخص مارس نشاطا مهنيا لمدة محددة أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشارات بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم.

تحدد لائحة المهتم والمدة المشار إليها في الفقرة أعلاه وكفاءات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط الإشارات بنص تنظيمي.

### الباب الخامس

#### تدبير التكوين المستمر

##### المادة 12

يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة له بموجب الظهير الشريف المذكور.

##### المادة 13

يجب أن تنعقد اجتماعات المجلس الإداري للمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى للمكتب.

## المادة 16

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

## المادة 17

تحدث بقرار للمجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، بنية إدارية دائمة بإدارة المكتب، ويحدد المجلس الإداري المذكور هيكله هذه البنية باستقلال عن البنات الإدارية الأخرى للمكتب، ويصادق على تعيين المسؤول عنها.

تكلف البنية الإدارية المذكورة، بمهمة إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والسهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة.

كما تتولى هذه البنية، طبقا للكيفيات المحددة في دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر ؛
- إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر ؛
- تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر ؛
- القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه ؛
- إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.

ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة وتمثيلاتها الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 18 بعده.

## المادة 18

تتناق مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.183.

## الباب السادس

## آليات إنجاز برامج التكوين المستمر

## المادة 19

تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى «دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر»، تعده البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

## المادة 20

من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.

## المادة 21

تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص مهامها وقواعد تنظيمها وتسييرها لنظام أساسي خاص يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

## المادة 22

من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين البنية المشار إليها في المادة 17 أعلاه، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين، ومبالغ الدعم المالي المخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقا لدليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه.



## الباب الثامن

## مراقبة إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر

المادة 26

تخضع برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وتمويلها وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون لمراقبة يضطلع بها أعوان محلفون منتدبون لهذا الغرض من قبل الإدارة.

وتهدف هذه المراقبة إلى ضمان تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و9 و20 أعلاه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وبالعقود والاتفاقيات المبرمة من أجل إنجاز البرامج والعمليات المذكورة، وكذا دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

تباشر المراقبة المذكورة على الوثائق وفي عين المكان. وتتم وفق الشروط والكيفيات المحددة في دليل المساطر المذكور.

المادة 27

يقوم الأعوان المحلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

ينجز الأعوان المحلفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى الإدارة.

ويتعين عليهم، في حالة معابنتهم لأية مخالفة خطيرة بمناسبة قيامهم بمهامهم، تحرير محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضبط الشرطة القضائية.

يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.

المادة 28

يتعين على المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و9 و20 أعلاه، أن تقدم للأعوان المحلفين المنتدبين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه، جميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن هؤلاء الأعوان من القيام بمهامهم.

كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جداً ومواكبتها من أجل الاستفادة أجزائها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

## الباب السابع

## التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 23

تدرج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المكتب في ميزانية مستقلة تشمل:

في باب الموارد:

- نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الإعانات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر، لاسيما من قبل الدولة.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها؛

- نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.

المادة 24

تخضع البنية الإدارية الدائمة وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر التي يقوم بها، لافتحاص مالي ومحاسبي خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبيان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تضمن نتائج الافتحاص المذكور في تقرير يرفع إلى المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.

المادة 25

تحدد قواعد التدبير المالي والمحاسبي المطبقة على برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، وفق تنظيم مالي ومحاسبي خاص بهذه العمليات والبرامج يتخذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب التاسع

## أحكام انتقالية وختامية

## المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له، غير أن المقتضيات التي تستوجب إصدار نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص مع مراعاة الأحكام التالية.

تظل مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالرسم المشار إليه في المادة 23 أعلاه، الجاري بها العمل في التاريخ السالف الذكر سارية المفعول.

كما تظل العقود والاتفاقيات المتعلقة بالبرامج وعمليات التكوين المستمر المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها أو إنهاؤها.

ويظل كذلك دليل المساطر المتعلقة بعقود إنجاز البرامج الخاصة للتكوين المهني وكذا دليل المساطر المتعلقة بتحديد شروط إبرام الاتفاقيات بين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المنصوص عليهما في المقتضيات لتنظيمية الجاري بها العمل، ساري المفعول إلى حين تعويضهما وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

## المادة 29

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مشغل أو جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، أخلت بالتزام من التزاماتها الناتجة عن تطبيق مقتضى من مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو الناتجة عن عقد أو اتفاقية مبرمة معه لإنجاز برنامج أو عملية من عمليات التكوين المستمر، إما بالإلغاء الجزئي أو الكلي للبرنامج أو العملية المذكورة، أو الفسخ التلقائي للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه، أو هما معا حسب الحالة.

ويمكن علاوة على ذلك، سحب الاعتماد من الجمعية في حالة ثبوت إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية المذكورة.

## المادة 30

يسحب التأهيل المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، من كل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة المذكورة، في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.

## المادة 31

يلزم كل من استفاد بدون وجه حق من المبالغ المرصودة لتمويل برنامج أو عملية من برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بإرجاع المبالغ غير المستحقة تحت طائلة المتابعة الجنائية.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.671 صادر في 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.28 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذين للولوج إلى المنطقة اللوجيستكية الصناعية «لوجينتيك» انطلاقاً من الطريق الوطنية رقم 9 ومحول الطريق السيار برشيد - سطات بجماعة سيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.28 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منفذين للولوج إلى المنطقة اللوجيستكية الصناعية «لوجينتيك» انطلاقاً من الطريق الوطنية رقم 9 ومحول الطريق السيار برشيد - سطات بجماعة سيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.28 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1438 (20 فبراير 2017)؛

«المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي:

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
4	الرسم العقاري عدد 15/8057	1 - محمد وبيادي بن الحاج الفكالك بنسبة 2/1؛ 2 - عبد القادر وبيادي بن الحاج الفكالك بنسبة 2/1، دوار أولاد بدر، قيادة المزامة، جماعة سيدي العايدي، إقليم سطات.	13780	أرض فلاحية

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.706 صادر في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف تازة III من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2017 بمكاتب جماعة كلدمان بإقليم تازة؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف تازة III بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

#### المادة الثانية

تزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي بمقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

اسم الملك ومساحته التقريبية	مرجع العقار	الحقوق السطحية	اسم وعنوان الملاك	ملاحظات
ملك مسي ابربول قطعة أرضية مساحتها 10.000 متر مربعاً	رسم عقاري عدد 21/1862	لا شيء	محمد ابربول بن محمد	- وجود ثلاث ممرات للاستغلال الفلاحي عرض كل منها سبعة أمتار. - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 26 نوفمبر 2015 لفائدة القرض الفلاحي للمغرب. - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 14 نوفمبر 2016 لفائدة القرض الفلاحي للمغرب. - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 3 يناير 2017 لفائدة القرض الفلاحي للمغرب. - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 30 يناير 2018 لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمترا مربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
10 الملك المسمى : «سيدي راي 6»	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد R/30882	75.800 م <sup>2</sup>	الدولة المغربية - الملك الخاص - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : الممر العمومي العابر لهذا الملك، المقيد بتاريخ 1977/5/11 (مسجل : 1 عدد : 210).

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة المعازيز.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة المعازيز، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.18.765 صادر في فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة المياه العادمة بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعازيز، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة المعازيز من 16 ماي إلى 16 يوليو 2018 :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه العادمة بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات.

مرسوم رقم 2.18.723 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفسو بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تزطوطين من 7 ماي إلى 7 يوليو 2014 :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفسو بالماء الصالح للشرب.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	العنوان		
			س	آ	هـ
7	غير محفظة	ورثة محند بن امحمد بن امبارك ومن معه	33	5	0

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.739 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطات الضخ وتجميع المياه العادمة ومحطة التصفية للتطهير السائل بمير اللفت بإقليم سيدي إفني وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مير اللفت، المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2017؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر بجماعة مير اللفت من 21 فبراير إلى 23 أبريل 2018؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطات الضخ وتجميع المياه العادمة ومحطة التصفية للتطهير السائل بمير اللفت بإقليم سيدي إفني.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي:

ملاحظات	أسماء و عناوين الملاك المقترضين	مساحتها بالمتر المربع	نوعياتها ومراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها
محطة جمع وضخ المياه العامدة للتطهير السائل.	ورثة ادحومي؛ (مير اللفت).	375 م <sup>2</sup>	أرض عارية غير محفظة	1- " ملك ادحومي "
محطة جمع وضخ المياه العامدة للتطهير السائل	السيدة سلطنة مرابط ومن معها، بصفتهم طلاب التحفيظ على الشياخ بينهم؛ (مير اللفت). <b>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</b> 1- التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن محمد داود، والمضمن بتاريخ 2007/05/25 في الكناش 10 عدد 1007؛ 2- التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن امحمد مزيلن، والمضمن بتاريخ 2007/09/03 في الكناش 10 عدد 1256؛ 3- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/15951 والمضمن بتاريخ 2007/09/10 في الكناش 10 عدد 1289؛ 4- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/15950 والمضمن بتاريخ 2007/09/10 في الكناش 10 عدد 1289؛ 5- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/13837 والمضمن بتاريخ 2007/09/10 في الكناش 10 عدد 1289، والذي تم تحويله إلى تعرض متبادل مع المطلب عدد 31/15837 بتاريخ 2008/10/29 في الكناش 11 عدد 1029؛ 6- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/13953 والمضمن بتاريخ 2007/09/10 في الكناش 10 عدد 1289؛ 7- التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن العربي اعوان، والمضمن بتاريخ 2007/10/02 في الكناش 10 عدد 1333؛ 8- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 31/16499 والمضمن بتاريخ 2007/11/08 في الكناش 10 عدد 1413؛ 9- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/16839، والمضمن بتاريخ 2007/12/14 في الكناش 11 عدد 36؛ 10- التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 31/16882، والمضمن بتاريخ 2008/02/13 في الكناش 11 عدد 228؛ 11- التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن مبارك الشلح، والمضمن بتاريخ 2008/03/03 في الكناش 11 عدد 287؛ 12- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن مبارك الشلح، والمضمن بتاريخ 2008/06/03 في الكناش 11 عدد 599؛	375 م <sup>2</sup>	أرض عارية تستخرج من مطلب التحفيظ عدد: 31/16396	2- الملك المسعى: "موسى"

	<p>13- التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ عبد الرحمان قوسي نيابة عن بلعيد الشلح، والمضمن بتاريخ 2009/10/21 في الكناش 12 عدد 669؛</p> <p>14- التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 31/16904 والمضمن بتاريخ 2010/01/27 في الكناش 12 عدد 891؛</p> <p>15- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 31/16903، والمضمن بتاريخ 2013/08/23 في الكناش 15 عدد 945؛</p> <p>16- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب عدد 31/15950 الصادر عن السيدة سلطنة بنت ابراهيم، والمضمن بتاريخ 2013/08/23 في الكناش 15 عدد 946؛</p> <p>17- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب عدد 31/15950 الصادر عن فاطمة ودود، والمضمن بتاريخ 2013/08/23 في الكناش 15 عدد 947؛</p> <p>18- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب عدد 31/15951 الصادر عن سلطنة بنت ابراهيم، والمضمن بتاريخ 2013/08/23 في الكناش 15 عدد 948؛</p> <p>19- التعرض التلقائي المنعكس من المطلب عدد 31/15951 الصادر عن فاطمة ودود، والمضمن بتاريخ 2013/08/23 في الكناش 15 عدد 949؛</p> <p>20- ارتفاع ممر يخترق الملك بين العلامتين: ب 8 وب 9 في اتجاه العلامتين ب 1 وب 2.</p>			2 تابع الملك المسعى: "مومسى"
محطة جمع وضخ المياه العادمة للتطهير السائل	ورثة ادموسى؛ (مير اللفت).	375 م2	أرض عارية غير محفظة	3 "ملك ادموسى"
محطة تصفية ومعالجة المياه العادمة للتطهير السائل	<p>- ورثة اومرزوك؛ (مير اللفت).</p> <p>- ورثة اد بلقاسم؛ (مير اللفت).</p>	60.000 م2	أرض عارية غير محفظة	4 - "مزارع تيلكوكت" شمال وادي اكندو ادبوشي

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة مير اللفت.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مير اللفت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2877.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Zeugnis der allgemeinen Hochschulreife, délivré par Max Beckmann Schle Oberstufengymnasium-Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.18.808 صادر في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.18 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور المهدي زبير أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعترف مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور المهدي زبير أو عاقه عائق نائب عنه اليوتنان كولونيل الإداري خالد سعدي.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

#### المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.916 الصادر في 12 من صفر 1437 (24 نوفمبر 2015) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2018.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1440 (9 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2879.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية-مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- شهادة إنهاء الدراسة الثانوية «دورة 2014» المسلمة من الأكاديمية الإسلامية السعودية بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2878.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية-مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Zeugnis der allgemeinen Hochschulreife, délivré par Kronberg gymnasium aschaffenburg-Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2881.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية-مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- Diploma «session, 2016».

المسلمة من الأكاديمية الإسلامية السعودية بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2880.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية-مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- Diploma «session, juin 2015».

المسلمة من الأكاديمية الإسلامية السعودية بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.